



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى العمومية

إشراف الدكتور:

قحقاح وليد

إعداد الطالبة:

قفاف وصال

اللجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر -أ-	بوراس منير
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -أ-	قحقاح وليد
مناقشا	أستاذ مساعد -أ-	فهيم بوجوراف

السنة الجامعية: 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن
ما يرد من المذكرة من آراء



شكرتكم

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد لله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل قحاح وليد، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء الإدارة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما تقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات
أهدي أحرف مذكرتي إلى أعز الناس إلى قلبي
إلى من أنا في عينيها دمة وفي قلبها خفقة
وعلى لسانيهما دعاء فكانوا لعيني النور ولقبي الحياة ومنبع
الحب والحنان
أمي وأبي العزيزان
إلى إخوتي
على كل ما قدموه لي من دعم

وصال



قائمة المختصرات

- ✓ د.ط: دون طبعة
- ✓ د.د.ن: دون دار نشر
- ✓ د.ب.ن: دون بلد نشر
- ✓ ص: الصفحة
- ✓ ق.ع: قانون العقوبات الجزائري
- ✓ ق.إ.ج: قانون إجراءات الجزائية
- ✓ ق.إ.ج.ف: قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

مقدمة

مقدمة:

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهام حساسة تقتضي الدقة و التنظيم. عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات هي :

- سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة - سلطة التحقيق - و أخيرا سلطة الحكم. من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، و من مصلحة الفرد و الجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكويننا و يوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما . لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته و مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية . و يتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات و سلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية.

المقصود بالدعوى العمومية " الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية ".¹ فهي كذلك " اللجوء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا".²

¹/ د. محمد العساكر : ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 1989/1990.

²/ عبد المالك الجندي الموسوعة الجنائية الجزء الثالث 1984 ص 430.

و عرفها كذلك .د سليمان بارش على أنها "مطالبة الجماعة ، الممثلة في النيابة العامة ، القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. "

وغالبا ما تجمع كل التعاريف على أن الدعوى العمومية . هي الجماعة بتوقيع الجزاء في جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة في توجيه الاتهام و مباشرته.

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الجنائي نظرا للإهتمام البالغ الذي حضي به من طرف معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري.

و تتجلى هذه الأهمية في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري .

ونظرا لأهمية هذا الطرح القانوني نطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى العمومية؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما هي أطراف الدعوى العمومية؟

2- ما مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية؟ وهل هذه السلطة

مطلقة أو ترد عليها استثناءات وقيود.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعد الأنسب لمثل هذه الدراسات.

وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين:

نتعرض في الفصل الاول الى الحدود الشخصية للدعوى العمومية يقتضي ذلك عرض

لأطراف الدعوى العمومية بالحديث عن النيابة العامة والطرف الثاني الا وهو المتهم وتطرقنا

ايضا في المبحث الثاني الة لأصحاب الحق في تحريكها.

مقدمة

أما بالنسبة للفصل الثاني فنبنين فيه الحدود الموضوعية للدعوى العمومية بالحديث عن الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى عن طريق شكوى من المضرور او طلب او اذن من الهيئة العامة.

واخيرا ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج المستخلصة مقرونة برأي شخصي.

الفصل الأول:
الحدود الشخصية للدعوى
العمومية

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة دعوة جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه، أو ماله، أو شرفه.

تعتبر الدعوى العمومية في الجزائر عملية قضائية تبدأ بمبادرة النيابة العامة أو أي ممثل عن الدولة لمتابعة شخص متهم بارتكاب جريمة تحددها القوانين الجزائية. وتتمثل الحدود الشخصية للدعوى العمومية في أنها تستند إلى شخصية المتهم فقط، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يتدخل في الدعوى ما لم يكن له صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.

المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة هي إعتداء على المجتمع سواء وقع هذا الإعتداء على حق من حقوق الدولة، أو على حق من حقوق الأفراد، فإنه من البديها أن يكون للدعوى العمومية طرفين هما: المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة، والمدعي عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية، وبما أنه يستحيل على المجتمع في مجموعة أن يباشر الادعاء في الدعوى العمومية أقام له المشرع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة أولا لإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم ثانيا الذي تقام عليه هذه الدعوى¹.

المطلب الأول: النيابة العامة:

النيابة العامة كما نعلم، هي الممثل الرسمي للمجتمع أمام كل جهة قضائية جنائية، بمجرد إعلامها بإرتكاب بعض الجرائم، تقوم بتحريك الدعوى العمومية، تساعد في ذلك الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة، وجهات قضاء التحقيق أيضا، تتدخل بالخصوص في هذه المرحلة من أجل البحث الدقيق عن الأدلة لبعض الجرائم الخطيرة. تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، وتباشرها باسم المجتمع. والنيابة العامة حاضرة أيضا، في الإجراء المدني لكن في المسائل المدنية، أحيانا تكون كطرف أصيل في الدعوى، أي تقدم الطلبات و تدافع، وأحيانا أخرى كطرف منظم، لكن في المواد الجنائية هي دائما طرف أصليا.

الفرع الأول: تعريفها

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعادة ادلة الإثبات،

1 - الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص26

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

وتنفيذ اوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشئ بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية¹.

وطبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء والتي تعتبر النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة حيث تنص:

يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي

2- قضاة عاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل

وبمعنى اخر فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة تحرس العدالة وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجنائية، ويوجد لدى جميع المحاكم في التراب الجزائري ممثل النيابة العامة، وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"² فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة فمهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون³

وكما عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور "محمد محمود السعيد"⁴ عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله "النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في

1 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص92-93

2- المادة 29 من القانون الجنائي الجزائري

3- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1970، ص 4.

4- محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، (دط)، دارالكتاب الحديث، 1982، ص 299

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية" وأضاف على "أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع" فهي كذلك "ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية"

لذا فإن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أ- تشكيل النيابة العامة:

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات: المحاكم، المجلس القضائي، المحكمة العليا.

- على مستوى المحاكم:

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء، مجموعة مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه، وهذا طبقا لما تنص عليه المواد 34 و 35 من ق.إ.ج.ج¹

فتنص المادة 34: «النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عاملين مساعدين»، والمادة 35 تنص: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدين وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله²».

فوكيل الجمهورية هو العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وكما خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل

¹ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 140، 141.

² - أنظر المواد 35 و 35 من ق.إ.ج.ز.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وذلك وفقا لأحكام المواد 29، 36، 1 من ق.إ.ج.ج

- على مستوى المجالس القضائية:

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس وهذا طبقا لنص المادة 33 و 34 من قانون الإجراءات الجزئية والتي تنص المادة 33 على ما يلي: «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه».

والمادة 34 من قانون الإجراءات الجزئية التي تنص: «النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، و يساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين».

وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزئية، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزئية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

وبالرجوع للمادة 35 من الأمر 15-02 السابق الذكر فإنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة والتي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات الإنجاز المهام المسندة إليهم، وتحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المختصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم¹.

¹- أنظر المواد من 33 إلى 35 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل ومتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن ق.إ.ج.

- على مستوى المحكمة العليا:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عاملين مساعدين وبهذا فإنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لها أي سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بمجموعة من الخصائص نتناولها في التالي:

أولا: التبعية التدريجية:

إن هذه التبعية معناها أن للرئيس سلطة رقابة وإشراف على مرؤوسيه، فله أن يأمرهم بإتخاذ أي إجراء، مثل تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها أو مباشرتها والنيابة العامة وهي جهاز واحد تخضع لهذا النوع من التدرج، حيث يخضع الأدنى درجة إلى الأعلى منه¹ ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 33 ق.إ.ج.ج على أنه "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

يخضع كل أعضاء النيابة العامة، في مجلس قضائي واحد إلى النائب العام لنفس المجلس، وهذه السلطة تمنحه حق الرقابة والإشراف عليهم، حيث يلتزم كل عضو عند تقديم طلباته الكتابية، بالتعليمات التي يتلقاها من رئيسه، وهذا ما قضت به المادة 1/31 ق.إ.ج.ج على أنه: "يلتزم ممثلوا النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدرجي"، المادة 30 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك،

¹ -Stefani, Gaston, Levasseur, Georges, Bouloc, Bernard : Procédure pénale, 16ème édition, Dolloz page 109

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية".

ونفس الشيء كان قد سلكه التشريع الفرنسي، إذ المسلك الأساسي لجهاز النيابة العامة يعتمد على كونها ممثلة السلطة التنفيذية، وفي موضع التبعية للحكومة. في حين قضاة الحكم ليسوا خاضعين لأحد، ولا يتلقون أوامر من أحد، أحكامهم مصدرها ضميرهم المهني، على خلاف قضاة النيابة، هم تحت إدارة ورقابة رؤسائهم التدريجين، وتحت سلطة حامل الأختام¹

إذا في قمة هرم النيابة، يوجد وزير العدل حامل الاختتام، دون أن يكون له صفة العضو فيها، فهو الرئيس الحقيقي للنيابة، على اعتبار أنه يمثل السلطة التنفيذية فهو بإمكانه إعطاء أوامر إلى النواب العامين على مستوى محكمة النقض. "المحكمة العليا عندنا" وإلى النواب العامين على مستوى مجلس الاستئناف. "المجلس القضائي" المادة 36 من القانون إجراءات الجزائية الفرنسي²

والنائب العام على مستوى المجلس، له أن يصدر أوامر إلى المحامين العامين، وإلى نوابه وكذا غلى وكلاء الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه. المادة 37 من ق.إ.ج.ف³، في النهاية لوكيل الجمهورية السلطة على نوابه

¹ - الأمر 85-1270 المؤرخ في 22/12/1958 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في فرنسا، المادة 59 المعدلة

بالقانون المؤرخ في 05/02/1994 ، مأخوذ عن المرجع السابق

² - Art 36. Le ministre de la justice peut dénoncer au procureur générale les infractions à la lois pénale dont il à connaissance. (L n°93-1013 du 24/08/1993) "lui enjoindre, par instruction écrite et versée au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites " ou de saisir la juridiction compétente de telle réquisitions écrite que le ministre juge opportunes

³ -Art37, Le procureur générale a autorité sur tous les officiers du ministère public du ressort de la court d'appel a l'égard de ces magistrats, il a les mêmes prérogatives que celles reconnues au ministre de la justice à l'article précédent

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

ويموجب المادة 44 من ق.إ.ج.ف¹ يتمتع بنفس السلطة على موظفي النيابة العامة لدى المحاكم المخالفات التابعين لدائرة اختصاصه ينشأ عن هذه التبعية التدريجية، أن قضاة النيابة ملزمين بالخضوع لرؤسائهم، ولديهم قابلية للعزل والنقل على خلاف قضاة الحكم المعنيين بمرسوم من رئيس الجمهورية بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاء محكمة النقض والرئيس الأول للمجلس وكذلك رئيس محكمة الجناح والمخالفات، أما التعيينات الأخرى تجرى وفقا للمادة 65 من الدستور الفرنسي قانون 27 جويلية 1993 غير قابلين للعزل "المادة 4/64 من الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958- المادة 4 من الأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958" قضاة النيابة العامة يمكن أن يكونوا محل نقل وتنزيل ففي الرتبة، وحتى عزل من طرف وزير العدل حامل الأختام، بعد أخذ رأي الهيئة المختصة للمجلس الأعلى للقضاء ويقضي التشريع الجزائري في هذا الصدد بأن لوزير العدل سلطة الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، فيجوز له إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها، على مخالفة التعليمات الواردة إليه فتتص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء على انه: " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي".

ويحق لوزير العدل، بالإضافة إلى إقامة الدعوى التأديبية، أن يوجه إنذار لعضو النيابة العامة. المادة 102 من نفس القانون².

¹ - Art le procureur de la publique a autorité sur les officiers du ministre public prés (ord n°58-1296 du 23/12/1958) "les tribunaux de police" de son ressort, il peut leur dénoncer les contraventions dont il est informé et leur enjoindre d'exercer des poursuites, il peut aussi, le cas échéant, requérir l'ouverture d'une information

² - قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12/12/1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

وبالتالي تخضع النيابة العامة في التعيين والترقية والنقل والتأديب، للقواعد المطبقة على السلك القضائي، والتي هي من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

بالإضافة لإمكانية المساءلة التأديبية بسبب الإخلال بواجباته، باعتباره عضو من السلطة القضائية، تقرر المادة 83 وما يليها من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 على أنه يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية.

ثانيا: خاصية عدم التجزئة:

هذه الخاصية هي نتيجة للتبعية التدريجية فقضاة النيابة العامة التابعين لمجلس قضاء واحد، يعتبرون قانونا كشخص واحد، حيث تضمحل شخصية كل عضو في الآخر فالذي يتصرف أو يتكلم لا يقوم بهذه المهمة باسمه، وإنما باسم جهاز النيابة كله وأيضا لكل عضو أن ينوب و يعوض زميله، حتى في مرحلة المحاكمة¹، في حين أن قاضي الحكم ليس بإمكانه على الإطلاق أن يعوض زميله تحت طائلة بطلان الإجراءات ، حيث لا يجوز للقاضي ان يشترك في المداولة والحكم ما لم يكن قد باشر جميع الإجراءات بنفسه، مما يسمح لقاضي الحكم من تكوين إقتناعه الخاص من مجموع الإجراءات والمرافعات، التي تتم في الدعوى وهذا وفقا لنصوص المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتنص المادة 212: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص." ، "لايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه." وتنص المادة 341: " يجب أن تصدر أحكام

¹ - الدكتور حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليقات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، دار المعارف، (د.س.ن.)، (د.ب.)، ص30

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.¹، "وإذا طرأ مانع من حضوره أو أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد." وخاصة عدم التجزئة لا تمنع قاضي النيابة من أن يصبح قاضي حكم شرط، أن لا يكون قد سبق أن كان له دور مباشر أو غير مباشر في متابعتها¹، وعليه ولا اعتبارات الصالح العام ولحماية للحقوق والحريات الفردية، وحماية أيضا لجهاز النيابة ذاته من تقلبات الأوضاع السياسية، وعلى اعتبار أنها تمارس الدعوى العمومية باسم الجماعة. فإن كل ذلك يقضي أن يكون لعضو النيابة قدر وافر من الحرية والإستقلالية، حتى تؤدي مهمتها على أكمل وجه، هو ما جعلها تتمتع بخصائص منبثقة عن تلك الحرية نشرحها في ما يلي:

ثالثا: خاصية عدم الرد:

إن النيابة العامة ليست قاضيا بالنسبة للمتهم، بل هي خصم أساسي في الخصومة الجنائية، "المادة 2/669 إ.ج.ف" في حين أن قاضي الحكم سواء في المواد المدنية، أو الجنائية، يمكن رده للأسباب المحددة في المادة 668 إ.ج.ف و المادة 341 من قانون الإجراءات المدني الفرنسي الجديد. وإذا قلنا قاضي الحكم فمعنى ذلك القضاء جالس بصفة عامة تحقيق أو حكم، كذلك يمكن رد محلفي محكمة الجنايات بدون سبب المادة 297 إ.ج.ف²، لكن ممثل النيابة العامة والذي هو عضو أساسي في الدعوى لا يمكن رده أبدا، إذ المتخاصم أو صاحب الدعوى لا يمكنه أن يرد خصمه، ومسألة الرد هنا لا تطرح على الإطلاق.

¹ - أنظر المادتين 259 و 260 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري

² - عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب القانون 2000-516، حيث عوضت كلمات "أسماء تسعة محلفين لم يتم ردهم" بكلمات "أسماء التسعة أو الإثنا عشر محلف الذين لم يتم ردهم بالنظر للاختلافات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 296"

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

فالنيابة العامة إذن هي خصم للمتهم ومبدئياً الخصم لا يرد¹، فتنص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وكما سبق القول هذا المبدأ يعمل بعكسه بالنسبة لرجال القضاء الجالس، سواء كانوا في الحكم أو في التحقيق، وفقاً للمواد من 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويترتب على قبول الرد، ترقية القاضي متى يتوفر فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 554 ق.إ.ج.

رابعاً: خاصية عدم المسؤولية:

خلافاً للطرف المدني، الذي يسأل عن تعويض الضرر في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة في حق الشخص الذي تأسس ضده كطرف مدني، المادة 91 إ.ج.ف. فإن النيابة العامة لا تسأل عن أي تعويض للضرر المسبب للشخص المتابع، والذي حكّم له بالبراءة أو صدر في حقه أمراً بأن لا وجه للمتابعة، وإن كانت تسأل شأنها شأن أي قاضي آخر، عن الخطأ المهني الجسيم إذا بلغ حد الغش أو التدليس، طبقاً للمواد 554 و 556 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إن عضو النيابة يجب أن يكون غير مسؤول عما يصدر عنه من تصرفات أثناء تأدية مهامه، التي قد تصل أحياناً حد المساس بالحريات، لأننا لو قلنا بمسؤوليته لجعله هذا الأمر يتردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عنه الأضرار بالصالح العام، فير أنه يمكن مساءلة عضو النيابة والقضاة بصفة عامة، من الناحية المدنية، إلا أن الدولة تتكفل بالتعويض وفقاً للمادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية".

¹ - الدكتور حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص34

خامسا: خاصية الإستقلالية:

النيابة العامة بالنظر إلى هذه الخاصية، تتمتع بحرية كاملة في تحريك ورفع الدعوى أو حفظها¹، وهي بذلك مستقلة في مواجهة الجهات القضائية المرتبطة بها، سواء كانت تحقيقا أو حكما، فليس لهذه الجهات أن توجه أي توبيخ ولا إيعاز بإجراء متابعات لأي عضو من جهاز النيابة أو تطلب منه تغييرا في طلباته، مثلا في طلبه الإفتتاحي. فعلى قاضي الحكم مثلا، الإلتزام بالوقائع المعروضة عليه، والأشخاص المقدمين له في قرار الإتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع بشأنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص اخر غير الذي قدمته للنيابة العامة، وتنص المادة 1/362 ق.إ.ج على أنه "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة، من الطبيعي تستأهل عقوبة الجنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه".

وليس لجهة التحقيق أن تبادر في إتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى، إنما عليها أن تنتظر حتى تقوم النيابة بممارسة هذه الدعوى، إلا في حالة التلبس، وهذا إستثناء لقاضي التحقيق يجوز له إتخاذ بعض أعمال التحقيق، على أن تبقى دائما مجرد أعمال شرطة قضائية وهذا بنص المادة 2/72 ق.إ.ج.ف²

ونفس الشيء بالنسبة لجهات الحكم، تختص في تحريك ومحاكمة المخالفات والجنح المرتكبة في الجلسات، في الأحوال المحددة في المواد من 567 إلى 677 ق.إ.ج وتقابلها في التشريع الفرنسي المادة 676 و 677 ق.إ.ج.ف وهذه السلطات لا تتعلق بشهادة الزور، وما يقدح به المحامي من ألفاظ باستثناء جنحة القذف التي تتبع فيها الإجراءات العادية، المادة 434-24 قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

¹ - الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

سنة 1999، ص 30

² - Stéfani, Levasseur, Boulouc, Bernard : procédure pénale, 16ème édition, Dalloz page 112

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، التي لها أن أمر بمتابعة جديدة ضد متهم ارتكب جنائية أثناء المرافعات. فليس لها سوى أن تأمر بإحالة المتهم أمام وكيل الجمهورية، من أجل فتح تحقيق فوري. "المادة 369 ق.إ.ج.ف" والنيابة العامة مستقلة أيضا، في مواجهة الطرف المتضرر، طبعاً هذا الأخير يستطيع تحريك الدعوى العمومية، برغم تقاعس وبدون رضی النيابة، وذلك بالتأسيس كطرف مدني، ومهما كان موقف الطرف المضروب فإنه لا يفيد النيابة بشيء.

في حالة الإدعاء المباشر، أو التأسيس كطرف مدني، ليست النيابة ملزمة بدعم الإتهام، وفي حالة تنازل أو رضی الضحية، لا يمنعها ذلك من طلب العقاب للمتهم، وممارسة طرق الطعن، باستثناء حالات الجرائم التي تسقط الدعوى العمومية فيها بالتنازل عن الشكوى¹.

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة

أولاً: الإختصاص المحلي أو الإقليمي

يتحدد هذا الاختصاص بالنسبة للنيابة العامة، بالنظر إلى درجة العضوية فيها. فالنسبة للنائب العام، ومساعديه يتحدد الاختصاص بنطاق المجلس القضائي العاملين في حدوده الإقليمية "المادة 33 و 34 ق.إ.ج" أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومساعديه فيتحدد إختصاصهم، في حدود المحكمة التي يباشرون فيها عملهم المعتاد "المادة 35 ق.إ.ج". وقد حددت المادة 37 من ق.إ.ج كيفية إنعقاد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بنصها على أنه: " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر الملاحظ للنص يرى بأن هذا الاختصاص يتحدد متى توافرت العناصر الثلاثة التالية:

¹ - Noël, P : Droit pénale et procédure pénale, centre national d'enseignement par correspondance (c.n.e.c, de Lille) 1995 page 15,16 et 17

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

1. أن تقع الجريمة محل المتابعة في الحدود الإقليمية للمحكمة التي يعن لبها وكيل الجمهورية.
2. أن تكون إقامة المتهم أو المشتبه فيه أو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها وكيل الجمهورية
3. أن يلقى القبض على المتهم أو أحد المشتبه بهم أو أحد المساهمين في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية، ولو وقع القبض لسبب خر.

ثانياً: الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية، عن طريق تحريكها، أي اتخاذ الإجراء الأول فيها، سواء عن طريق الطلب الافتتاحي الموجه إلى قاضي التحقيق أو رفعها مباشرة إلى المحكمة المختصة في مواد الجرح والمخالفات¹.

وأهم اختصاص نوعي للنيابة عموماً، هو الإتهام. حيث تقوم بدور المدعي في الدعوى العمومية باسم المجتمع. وينص المشرع في المادة 29 ق.إ.ج على أنه "تباشر النيابة العامة للدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"

وتنص المادة 36 ق.إ.ج على أنه "يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.
- ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

¹ - Larguier, Jean, La procédure pénale (Que sais-je) P.U.F 7ème édition, septembre, 1991 page 67

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

- يدير نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر¹.
- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- ويبيدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- ويطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم."

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام

الاختصاص الأساسي للنيابة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء وهذا طبقا لنص المواد 01 و 29 من ق.إ.ج.ج بإعتبارها ممثلة الدولة و وكالة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، ويكون تحريك الدعوى باتخاذ اجراءات عرض القضية على دوائر التحقيق وإرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ ذلك للمتهم و الخصوم والشهود²، ولتكليفهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وهذا طبقا لنص المواد 333 و 439 و 440 ق.إ.ج.ج ومباشرة الدعوى تشمل جميع الأعمال للوصول للحكم على مرتكب الجريمة مثل إبداء طلباتهن أمام الجهة القضائية في الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 4/36 ق.إ.ج.ج وتقديم الأدلة وطلب الحكم على الفاعل والطعن في الحكم بعد صدوره، فمثلا من حق النيابة كسلطة إتهام أن تطعن في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وهذا طبقا لنص المواد (201،179،171،170،36،29 من ق.إ.ج.ج).

¹- أضيف هذا البند بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات

²- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002 ص 25

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

كما انه يدخل في إختصاص النيابة العامة العمل على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم النهائي و هذا طبقا لنص المادة (6/36 من ق.إ.ج.ج)

كما أن النيابة العامة تتصرف في محاضر جمع الاستدلالات و المحفوظات بحسب ما تراه مناسب مع القانون والعدالة (مادة 18 و 1/36 من ق.إ.ج.ج) .

طبقا لنص المادة 1/36 من ق.إ.ج.ج فإن وكيل الدولة يتلقى المحاضر و يقرر ما يتخذ بشأنها، و كما تنص الفقرة 03 من نفس المادة على جواز حفظ هذه المحاضر بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء وهذا طبق للمواد (6 و 179 و 326 من ق.إ.ج.ج)¹.

كما حددت أيضا المادة 36 من ق.إ.ج.ج اختصاصات وكيل الجمهورية في تلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها إبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو تأمر بحفظها إقرار قابل دائم للإلغاء.

رابعا: اختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق

لقد خول المشرع الجزائري بعض إجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء و من بين هذه الإختصاصات حق النيابة في إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق اختصاصي و حقها في إتخاذ إجراءات معينة في التحقيق².

وكما يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بالإحضار وهذا طبقا لنص المادة 110 من ق.إ.ج.ج والأمر بالقبض في الجرح المتلبس بها وهذا طبقا لنص المادة 58 من ق.إ.ج.ج وكما نصت المادة 2/59 من ق.إ.ج.ج على حق وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس ضد المتهم في جنحة متلبس بها بعد أن يقوم بإستجوابه.

¹ بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الفكر القانوني، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس، نوفمبر 1989، ص 123-124

² بلحاج العربي، المجلة السابقة، ص 124-125.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

الإستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية وهذا بموجب الأمر 15-02 طبقاً لنص المادة 35 مكرر ق.إ.ج.ج ويكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خاصة في الجرائم الإقتصادية و المالية و المعلوماتية. وكما أنه طبقاً لنص المادة 36 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 15-02 أعطى وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، بحيث يمكنه و بنا على تقرير مسبق ان يمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني¹

المطلب الثاني: المتهم

تعتبر النيابة العامة والمتهم هما الخصمان في الدعوى الجنائية وبناء على ذلك فالدعوى الجنائية ترفع على المتهم بإعتباره المدعى عليها فيها. لهذا أتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المتهم مع تحديد مركزه القانوني ثم شرح الشروط الواجبة توفرها فيه.

الفرع الأول: تعريف المتهم

المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه بإعتباره فاعلاً أصلياً و شريكاً فيها أو محرصاً عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة². لقد اختلفت التشريعات الإجرائية في إطلاق المصطلح المناسب على الشخص محل المتابعة، وذلك باختلاف مراحل الدعوى، سواء كانت مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق أو المحاكمة وأن كان مصطلح متهم هو الأكثر شيوعاً في معظم التشريعات العربية³.

¹ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145-146

² - بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والفضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005، ص 73.

³ - د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، النهضة العربية، دن، سنة 1980، ص 68.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

لو نظرنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية يطلق مصطلح المتهم على كل شخص فتح تحقيق قضائي ضده، أو رفعت ضده دعوى أمام محكمة الجench أو المخالفات، أو أحيل أمام محكمة الجنائيات، في حين أن مرحلة البحث التمهيدي، يطلق على المتابع أثناءها عدة مصطلحات، فتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أن ساهم..." وفي المادة 2/51 "قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة" وفي المادة 44 "الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية" إن الملاحظ للنصوص العربية يجد أن المشرع، يطلق مصطلح متهم، على الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية. ومصطلح المشتبه فيه، في مرحلة ما قبل التحريك وهي مرحلة البحث التمهيدي. لكن القارئ للنصوص باللغة الفرنسية، يجد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أعطى نفس المصطلحات المختلفة. على سبيل المثال في التحقيق يطلق مصطلح *inculpé* المواد 67-82-71-100-109-124 وفي الجench والمخالفات مصطلح *prévenu* المواد 329-331-334-338-334-394-404-417-431 و في الجنائيات *accusé* المواد 268-270-271-293-297-311¹.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمتهم

لقد أصبح المتهم في التشريعات الحديثة أحد طرفي الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة بعدما كان يعتبر سلبيا في التشريعات القديمة. فاعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا، فشخصية العقوبة نتيجة

¹ - د. عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، أطروحة دكتوراه، سنة 1992،

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

حتمية لشخصية الدعوى، إذ لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة الشخص الذي نسبت إليه الجريمة.

فالمتهم في نظر التشريعات المعاصرة له حقوق يستمدها في القانون مباشرة، ويقابل الإقرار بهذه الحقوق تقييد سلطة الدولة إزاءه، فلم تعد سلطتها عليه مطلقة وليس لها أن تتخذ ضد المتهم من أساليب القهر إلا ما يرخص به القانون، فالمركز القانوني للمتهم يستمد من "قرينة البراءة" التي لا يقدمها إلا حكم الإدانة البات، ومن ثم يجب معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء¹.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم

أولاً: أن يكون المتهم إنساناً حياً

باعتبار أن الإنسان هو الكائن البشري الحي الذي يتمتع بالإرادة والإدراك وحرية الإختيار فهو الذي يصدر عنه النشاط الإرادي الإجرامي فيتحمل المسؤولية عن أفعاله الإجرامية.

كما أنه الكائن الوحيد الذي تتوفر فيه صلاحية تحقيق موضوع الدعوى العمومية، فالطابع الشخصي للدعوى العمومية يحول دون مباشرتها على ورثة المتهم المتوفى، كما لا يجوز أيضاً إقامتها ضد المسؤول المدني، فشخصية العقوبة والتدبير الإحترازي سيتتبع بالضرورة شخصية الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك أجازت التشريعات الحديثة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الإعتباري جنائياً وما يترتب عليه من إمكانية الدعوى العمومية عليه، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، وأيضاً المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج²

¹ - بكار حاتم حسن، نفس المرجع، ص 73

² - بكار حاتم حسم، مرجع سابق، ص 75.

ثانياً: أن يكون المتهم مسؤولاً جنائياً

الشخص لا تثبت له صفة المتهم إلا بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته لإرتكاب جريمة ما، و معاقبته عليها، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.

فمرتكب لا يسأل جنائياً، ولا تقام عليه الدعوى العمومية، إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مسؤوليته في الجريمة، وكل شخص توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا يكتسب صفة المتهم.

وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي الجنون والإكراه و صغر السن، و قد نصت المادة 47 من قانون العقوبات بأنه: (لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقفت إرتكاب الجريمة).

كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات بأنه: "لا عقوبة على من إضطرتة إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وكذلك نصت المادة 49 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"¹.

ثالثاً: أن يكون المتهم معيناً

بما أن مبدأ شخصية الدعوى العمومية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة فإنه يجب أن يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الإجرامي معيناً و محددًا، لكن هذه النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى العمومية إذ تختلف من مرحلة الاتهام و التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

¹ - بكار حاتم حسن، نفس المرجع، ص76

1- مرحلتي الإتهام و التحقيق:

يجوز خلال مرحلة الإتهام تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول، إذ يجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول، وهذا طبقاً لنص المادة 02/67 من ق.إ.ج.ج، كما يجوز للمضروب من الجريمة أن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، وبمجرد الإدعاء الذي تقدمت به النيابة العامة أو المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، تتحرك الدعوى العمومية، ويكون قاضي التحقيق مختصاً بالتحقيق في الدعوى العمومية.

فيجوز فتح تحقيق ابتدائي ضد مجهول في حالة عدم اكتشاف الفاعل أو المساهم في الجريمة خلال مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، لأن الهدف من التحقيق الابتدائي في هذه الحالة هو الكشف عن هوية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها.

2- مرحلة المحاكمة :

في هذه المرحلة لا يجوز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول، فيجب أن يكون المتهم معيناً ومحدداً، أي لا بد من معرفة هوية الكاملة. ولكن لا يوجد تلازم بين ضرورة تعيين المتهم وتحديد هويته، وبين حضوره إجراءات المحاكمة، فيجب أن تحال الدعوى العمومية على المحكمة ضد متهم محدد الهوية حتى ولو كان في حالة فرار أو تغيب عن حضور جلسات المحاكمة، أو حضر إحداها دون الباقي فتجوز محاكمته غيابياً وأن يصدر ضده حكماً غيابياً، أو حكم حضوري اعتباري، وذلك في الجرح و المخالفات، أو تتخذ في حقه إجراءات التخلف عن الحضور إذ كانت الواقعة تشكل جنائية، وإذا كانت هوية المتهم تمكن المحكمة من إتخاذ الإجراء المناسب في حقه فإنها تمكن النيابة العامة من تنفيذ الإجراء الذي ستتخذه المحكمة في حق المتهم¹.

¹ - بكار حاتم حسن، المرجع السابق، ص 76-77

المبحث الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع و صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناءا أجاز القانون للمضروب من الجريمة تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة وذلك وفقا لطرق منها:

إما عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وإما أن يحرك الدعوى مباشرة وهذا ما يسمى بالإدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة¹

كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، حيث يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيئة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي، وتحقيق العدالة الكاملة. وعليه إذا وقعت جريمة إثناء جلسة المحاكمة، جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال². وهذا طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "إذا حدث في الجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس إبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر ان لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال امر بإيداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء"³.

¹ خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22، 2008، 2009،

ص17

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص179.

³ أنظر المادة 295 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

يجيز التشريع الجزائري للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجناح و المخالفات، ويسمى المضرور أيضا بالمدعي المدني بسبب ما لحق به من ضرر، وهذا وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وفي مثل هذه الحالات يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد، فيما عدا الحالات التي يستثنىها القانون.

فإذا كان الحق في الدعوى المدنية يتعلق بحق خاص في تعويض الضرر فتتص المادة 2 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

كما سمح القانون للمضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أما القضاء الجنائي، يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقت من الجريمة، حيث تنص الفقرة 02 من المادة الأولى من ق.إ.ج.ج على "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" والملاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل لفظ المضرور بدا من لفظ المجني عليه لأنه قد يصاب بضرر دون أن يكون مجني عليه، فتكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية.

فبعد تحريك هذه الاخيرة تتفصل صلة المضرور بها وتتحصر الدعوى المدنية، ويطلق على صاحب الحق في الإدعاء المدني إسم المدعي المدني¹.

¹ - منتديات المحاكم والمجالس القضائية، تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني

هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية¹، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية و المدنية و الفصل فيهما معا.

تقضي المادة 72 من ق.إ.ج.ج أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأم يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

يتمثل الإدعاء المدني في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور من جريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص والوقائع محلا لشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا، كما يمكن أيضا أن تكون الشكوى ضد مجهول. أما إذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها في محضر، وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا له إذا كامن له محامي².

وقد يكون الإدعاء المدني بصفة أصلية بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية.

وفقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج التي تنص "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". بمعنى أن الشخص المضرور يقتصر إدعائه مدنيا فقط على الجنايات والجنح الجزائية لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج الى تحقيق.

¹ - قرار المحكمة العليا 1999/03/22، المجلة القضائية، العدد الأول 1999 ص 205.

² - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص33.

الفرع الثاني: شروط الإيداع المدني

حتى يقبل الإيداع المدني امام قاضي التحقيق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتتمثل في :

- أن يكون المدعي قد لحقته أضرار شخصية و مباشرة من جراء الجريمة، سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية، أي انه لا يجوز لأي أحد أن يدعي مدنيا طبقا للمادتين 72 و74 من ق.إ.ج. كما لم يكن له صفة المتضرر من عمل مصدره الجريمة، وأن يكون هذا الضرر ثابتا حقيقيا وشخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون، وقد يكون الضرر ماديا، أدبيا أو جثمانيا.
- أن يباشر المضرور الدعوى المدنية موازاة مع تحريك الدعوى العمومية، بمعنى أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.
- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، فتعد الدعوى العمومية غير مقبولة في حالة ما إذا سبق للمدعي المدني أن أقام دعواه أمام القضاء المدني لأنه لا يجوز له حين إذن الرجوع إلى المحكمة الجزائية، وكذلك الدعوى المدنية المرفوعة ضد القضاة دون تتبع اجراءات المخاصمة، وهذا طبقا للمواد 3،5 من ق.إ.ج. ج
- إيداع المدعي المدني مبلغ كفالة بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق ما لم يكن المعني قد حصل على المساعدة القضائية¹، وهذا الشرط قد نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج. ج وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل النهائي في الدعوى.
- يشترط لقبول الإيداع المدني عدم حصول متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة وبالتالي يصبح الإيداع المدني

¹ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص80.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول، وفي حالة ما قررت النيابة العامة عدم ملائمة المتابعي وقررت حفظ القضية، فإن هذا القرار لا يمنع المدعي المدني من تحريك الدعوى العمومية بإرادته الخاصة عن طريق الإدعاء المدني عملاً بنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج أو أمام المحكمة في إطار المادة 337 ممن ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث: إجراءات الإدعاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة إجراءات لا بد من استيفائها لإعمال حق الإدعاء المدني. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:
أولاً: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق.إ.ج.ج).

ثانياً: يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته بشأنها (المادة 73 ق.إ.ج.ج).
فالتكليف بالحضور هو إذن وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني الى الإدعاء المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجرح والمخالفات والجنايات (المادة 72 ق.إ.ج.ج).

ثالثاً:

الفرع الرابع : آثار الإدعاء المدني

يترتب على الإدعاء المدني أثرين أساسيين هما:

1- تحريك الدعوى العمومية: بتحقيق شروط الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المتضرر من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق¹.
وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق في هذه الحالة عرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته، بموجب أمر ذو طبيعة إدارية هو أمر الإبلاغ في أجل خمسة أيام تحسب من يوم تلقي الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ²
وعليه هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التحقيق بأن يتضمن طلباته عدم إجراء التحقيق.

باستقراء نص المادة 73 من ق.إ.ج.ج يتبين أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وذلك في حالتين:

- أ- إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي غير قابلة للمتابعة قانونا أو لا تكسي طابع جزائيا.
- ب- إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب و توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب³.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق الإستجابة لطلبات وكيل الجمهورية الرامية إلى عدم إجراء تحقيق، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات بقرار مسبب ولوكيل الجمهورية حق استئناف ما أمر به قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام التي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق .

¹ علي شلال، السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص211.

² المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى.

³ المجلة القضائية، قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف بتاريخ 1999/03/22 غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، ص205.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

ففي حالة التأييد، يواصل التحقيق في الشكوى وفقا لما قضت به أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 192 من ق.إ.ج.ج.

أما إن ألغت أمر قاضي التحقيق، فيعني ذلك رفض التحقيق في الشكوى تأييدا لطلبات وكيل الجمهورية¹.

وعليه متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الإدعاء المدني، قرر قبول الإدعاء المدني وأصدر أمر إحالة على محكمة الجنح، إن كانت الجريمة تشكل جنحة، أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جنائية. وفي حالة عدم كفاية الأدلة لقيام الجريمة يصدر أمر بالا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني مسؤولية مدنية وجزائية.

المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية

يعتبر الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم الأصل العام في المسائل الجنائية، ولا اعتبارات معينة جعل المشرح حقا لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر، ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة، ولعل العلة التي توخاها المشرح وراء منحه حق تحريك الدعوى في جرائم الجلسات للمحكمة راجعة إلى الحرمة والهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأعمال المخلة بالإحترام الواجب للمحكمة².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أحكام تتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية أو ما يعبر عنها بطوارئ الجلسات وهذا ما نصت عليه المواد من 567 إلى 571 من ق.إ.ج.ج.³

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 234.

² - مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009، ص 12.

³ - أنظر المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: جرائم الجلسات

أولاً: تعريف جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات نموذجاً من نماذج الإتهام القضائي، حيث تجمع سلطة الإتهام والتحقيق، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي، إذ تحرك الدعوى فور وقوع الجريمة، وفي نفس مكانها وأمام ذات الشهود. فالقاضي يوجه الإتهام إلى الجاني ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى.

ولقد أراد المشرع بهذا النظام أن يحافظ على هيبة القضاء، ولذا أطلق للمحكمة حقها في تحريك الدعوى دون أن يعلق ذلك على إرادة النيابة العامة بل وبدون أن تتقيد بتقديم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك.

كما أن المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها، أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق مع إعتبار تيسير الإجراءات وحسن إدارة العدالة.

ثانياً: نطاق جرائم الجلسات:

يختلف نطاق الحق الممنوح للمحاكم في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى الجنائية بحسب ما تعلق الأمر بمحاكم جنائية أو محاكم مدنية وتجارية، كما أن حق المحكمة في التصدي لبعض الجرائم يختلف وفقاً لما إذا كانت الجريمة الواقعة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة أو جنائية.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين

تجدر الإشارة إلى أن المادة 3/583 ق.إ.ج.ج تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة. فإذا كان الجرم جنائياً أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وقضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو.

الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على أحد الأفراد، لا تتم المتابعة إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد شكوى من المضرور، أو بلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

والحكمة التي تبناها المشرع الجزائري من النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأشخاص والأموال تكمن في حرصه على مصلحة الروابط العائلية وكيان الأسرة وسمعتها.

الفصل الثاني:
الحدود الموضوعية للدعوى
العمومية

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

لقد سبق البيان أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وصالها إلى القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف.

لكن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة. فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن لها تحريك هذه الدعوى إلا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن.

المبحث الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى

من المضرور

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعدادا لأهم القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة ، حيث ثمة حالات قدرها المشرع و ارتأى فيها مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها ، لهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه حماية له من الأفراد (المواد 330 339 369 ، 372 376 ، 387 و 326 من قانون العقوبات والمادة 3/583 إج)، أو حماية مصلحة أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو بعض الهيئات الأخرى في حالة طلب إحدى السلطات المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات أو حماية مصلحة نائب أو عضو مجلس الأمة إذا كان ينتمي إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة الإذن (المادة 110 من الدستور) . لقد سمح المشرع الجزائري تقديم الطلب أو الحصول على إذن أو تقديم شكوى في أي وقت دون التقيد بمدة معينة بشرط أن لا تكون الجريمة بطبيعة الحال قد انقضت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كالعفو الشامل ووفاة المتهم وفقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

استثناء على القاعدة العامة واستنادا إلى المواد 369 و 373 و 377 من قانون العقوبات الجزائري فإن جرائم المال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، أي أن المشرع قيد هذه الجرائم وذلك لغرض حماية مصلحة المجني عليه.¹

¹/ بخلاف المشرع المصري في المادة 312 من قانون العقوبات الذي نص على الأصول والفروع والأزواج واستثنى الأقارب والحواشي والأصهار، نقلا عن سمية قلات، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الأول: تعريف الشكوى وتمييزها عن باقي المفاهيم:

لم يضع المشرع الجري تعريفاً للشكوى، على الرغم من ذكره لها في عدة نصوص قانونية، أين جاء ذكرها في المواد المذكورة أعلاه، إضافة إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية¹ المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، مما يستلزم معه الرجوع للفقهاء الذي وضع عدة تعريفات لها، نذكر منها

الشكوى طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة وعبر فيها (في جريمة معينة) عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته.

وعليه فإنه يمكننا تعريف الشكوى بأنها ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكى له إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر كما تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين كل من الطلب والإذن، باعتبارهما كذلك من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

فالطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بصفتها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، أما الإذن فهو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات، وذلك لشغلهم لمراكز حساسة أو وظائف عامة في الدولة.

مع الملاحظ بأن الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم الذي ينتمي إلى هيئة معينة.

¹ المادة 72 من الامر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أولاً: تعريف الشكوى

ومن الممكن ان يكمن تعريف للشكوى القانوني والفقهية

1. التعريف القانوني

ذكر مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية ولكن المشرع لم يضع لها مفهوماً يمكن الاعتماد عليه.

وقد ذكرت الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك استعمل نفس المصطلح في نص المادة 369 من قانون العقوبات وما يليها و المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية درجة رابعة.¹

2. التعريف الفقهي

يعرف الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه فنجد مثلاً البعض يعرفها بأنها تعبير المجني عليه عن ادارته في ان تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة و لم يشترط القانون شكلاً معيناً للشكوى فيمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما يعرفها كذلك بعض الفقه بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ...

و قد اشترط القانون الجزائري توفر صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى فبالرجوع للقانون نجد انه نص على توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون صاحب الشكوى هو المجني عليه وحده و ليس المضرور من الجريمة.
- 2- أهلية مقدم الشكوى و التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى و بالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فوفقاً للمادة

¹/ علي شملال .السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ط2.دار هومة .الجزائر .2010.ص121

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

40 الفقرة الثانية من القانون المدني و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية¹ فتقضي المادة الأولى بأن " ... سن الرشد المدني تسعة عشر كاملة..." في حين تقضي المادة الثانية بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك.....

أما فيما يخص شكل الشكوى فيمكن أن تتم مشافهة أو كتابة و يمكن أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة لسقوط الحق في الشكوى و لكنه حدد مدة لتقادم الدعوى العمومية. لكن في اغلب الوقت يتقدم بها الشاكي كتابة سواء بخطه او بواسطة غيره وفي هذه الحالة يجب ان يكون موقعا عليه من طرفه وبنبغي ان تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما اذا ما قدمت في ميعادها او لا.²

ثانيا: آثار الشكوى

يترتب على تقديم المجني عليه لشكواه رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، أي أنها تكون ممنوعة من مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الاستدلالات، إلا بعد استلامها شكوى من الأصل المتضرر من الجرائم الواقعة على ماله كما ان تقديم الشكوى بعد هذه الاجراءات لا يصح منها اذ تبقى باطللة ذلك ان وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة اجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص قانوني هو امر متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لاول مرة امام المحكمة العليا.³

¹ / المادة 459 من قانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

² / محمود عبد العزيز الزيني. شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2004. ص 485_486

³ / عبد العزيز سعد. جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور. المرجع السابق ص 155

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

اعتمد المشرع الجزائري في انهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى على مبدأ توازي الاشكال فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الاجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية هو كذلك ينفرد في سحب شكواه او التنازل عنها وبذلك تنقضي الدعوى العمومية طبقا لاحكام المادة 06فقرة 03من قانون الاجراءات الجزائية اين يظهر اجراء تنازل الضحية كما لك للدعوى العمومية اين يكون له بموجب تنازله عن شكواه انهاء الطعوى العمومية بارادته المنفردة.¹

اولا: تعريف التنازل عن الشكوى

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للتنازل، مما يحيلنا على بعض التعريفات التي أوردها الفقه للتنازل، والتي نذكر منها:

• عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى.

• عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا.

وعليه يمكن تعريف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى

ترتب على سحب الشكوى أو تنازل الضحية عنها مجموعة من الآثار يتمثل مجملها

¹ / عائشة موسى .دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية .مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية .جامعة 20 اوت 1955.سكيكدة .ع 13سنة 2004ص424

1- آثار التنازل على الجريمة وأطرافها.

✓ آثار التنازل على الجريمة

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى، ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 04/02/2009 في الملف رقم 485252 غرفة الجنح و المخالفات أن المبدأ " لا يستفيد المتهم المتابع بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور من التنازل عن الشكوى ووضع حد للمتابعات طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة فقط ".¹

✓ آثار التنازل على المجني عليه

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه، فإن هذا الأمر يلزمه ولا يجوز له الرجوع فيه، فلا يجوز للمجني عليه المتنازل عن الشكوى التراجع عن تنازله، وإن حدث وتراجع عن تنازله فليس لهذا التنازل أي أثر قانوني ولا يعتد به، لأنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى مسبقة من الطرف المتضرر فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجعل للتراجع عن التنازل أي أثر.²

وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقي لا يشملهم بل يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك، ولكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة.³

¹/ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 485252 الصادر بتاريخ 04/02/2009، في قضية النيابة ضد الردع، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا <https://droit.mjjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php> اطلع عليه بتاريخ: 02/04/2019.

²/ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 155.

³/ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، سنة 2016،

✓ آثار التنازل على المتهم

لا يستفيد من هذا التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم. وإذا تعدد المتهمون وكان شرط الشكوى قيذا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، أما إذا كان شرط الشكوى لازما قبل أحدهم دون الآخر فإن التنازل الواقع على الفرع لا يمتد إلى المتهم الآخر.

2: آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية التبعية

✓ آثار التنازل على الدعوى العمومية

باعتبار وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة من مراحلها سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، فإذا ما حدث التنازل أثناء ممارسة إجراءات المتابعة، فإن أثره يكون بوضع حد لكل الإجراءات والأمر بحفظ الملف لدى ممثل النيابة العامة، مادامت القضية لم تعرض على المحكمة.¹

أما إذا حدث التنازل أمام جهات الحكم أثناء إجراءات المحاكمة، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ".

والملاحظ بشأن التنازل عن الشكوى في الجرائم الواقعة من الفروع على مال أصولهم، أن القانون كما لم يحدد شكلا معيناً لتقديم الشكوى ، لم يحدد كذلك شكلا معيناً للتنازل عن هذه الشكوى بعد تقديمها.

وعليه فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح للشاكي حق الموازنة بين مصلحته الذاتية وبين المصلحة العامة، وبالتالي يمنحه حق وقف سير الدعوى ووقف الأثر القانوني لشكواه،

¹ / عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

وإذا تم إثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز أيضا تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب، لأن الدعوى العمومية انقضت وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 3.

✓ آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية:

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر على الدعوى العمومية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر به، إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة. فعلى المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولا تسقط هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى

قيد المشرع سلطة النيابة العامة في شأن جرائم معينة، فلا تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه. وللتفصيل في هذه الجرائم سنتطرق الى نوعين من الجرائم التي تنقيد بالشكوى والتي تكون الواقعة على اموال الاصول وذلك في الفرع الاول والجرائم الواقعة على الاشخاص في الفرع الثاني

الفرع الأول: جرائم الاموال

يقصد بها مجموعة الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالذمة المالية للأفراد وقد قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى و هي: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار و إخفاء أشياء مسروقة، جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة،

أولا: المتابعة في جرائم السرقة بين الأصول:

نصت المادة 369 الفقرة 01 من ق.ع "لا يجوز اتخاذ الاجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات¹

¹ المادة 369 الفقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

ان تحريك الدعوى الجنائية لا يكون الا بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذي اصابه الضرر باستيلاء على ما في حيازته من الاموال المنقولة وهذا قيد معناه ان سلطات الضبط والتحقيق لا يمكنها اتخاذ الاجراءات الجزائية الا بموجب شكوى المضرور ويمكن ان تكون الشكوى كتابية او شفوية ويمكن ان تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة او بعد ذلك مالم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم.¹

والتنازل عن الدعوى يضع حدا للمتابعة الجزائية وكل هذا حفاظا على الروابط الاسرية ففي هذه الجريمة ارتأى المشرع ترك السلطة التقديرية للضحية ليرى ما ان كانت مصلحته تقتضي تحريك الدعوى العمومية. فيتقدم بشكواه ام انها لا تقتضي ذلك حفاظا على سمعة العائلة واسرارها فلا يقدم الشكوى.

اما اذا قامت النيابة العامة باجراءات المتابعة دون مراعاة تحقيق او توافر شرط الشكوى فانها تكون قد خالفت القانون وخرقت اجراء جوهريا مما يمكن للمحكمة الفاصلة في الدعوى ان تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وذلك لعدم توفر شرط الشكوى.²

ثانيا : المتابعة في جريمة النصب

تنص المادة 373ق.ع على " تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة/372..3

ومنه لا يجوز للنيابة العامة ان تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب و الاحتيال الا بناء على شكوى مقدمة اليها كتابة او شفاهة من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب والاحتيال وذلك طالما ظهرت صفة من الصفات المذكورة في المادة 368 ق.ع بين المتهم والضحية فاذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطة في ممارسة ومتابعة اجراءات من محتل عليه نفسه او من ممثله فاذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطة في

¹ / اسحاق ابراهيم منصور .شرح قانون العقوبات الجزائري .ط2 ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1988 ص143

² / عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .ط4 دار هومة .الجزائر 2007 ص-ص82_83

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

ممارسة ومتابعة اجراءات المحاكمة وقدم المتهم الى المحكمة المختصة دون مراعاة وقبل توافر شرط الشكوى المقدم من محتل عليه نفسه او من ممثله فان المحكمة ستكون ملزمة بان تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام اجراء جوهرى يتعلق بالنظام العام وهو اجراء تقديم شكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية.¹

ثالثا: المتابعة في جريمة خيانة الامانة

نصت المادة 377 من قانون العقوبات على ان الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الطعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 من قانون العقوبات تطبق على جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وتتقدم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الامانة وهذا امر معقول لان محل الجريمة اي الشئ المسلم موجود تحت تصرف الجاني له اذن من الوقت ما يكفي لتنفيذ جريمة كاملة اما المحاولة في حالة الجنائية فهي معاقب عليها بمقتضى المادة 30فقرة 1ق.ع وهي تتم بالشروع وعدم التخلي الاداري يستفيد الجاني من الاعفاءات لكن على. الصعيد العملي يبدأ سريان الاجل من يوم اكتشاف مناورات التستر 4

الفرع الثاني: جرائم الاشخاص

قيد المشرع الحزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الاعتداء على الاشخاص نظرا لخصوصية هذه الجرائم وكذا لكون تحريك الدعوى فيها قد يضر المجني عليه أكثر مما ينفعه

أولا: جريمة الزنا

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليه استثناء من الاصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية.²

¹ / عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .ط4 دار هومة .الجزائر .2007.ص83.82

² / جيلالي البغدادي .التحقيق .الديوان الوطني للاشغال التربوية ط1سنة 1999ص76

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

تنص المادة 339 من ق.ع في فقرتها الرابعة على انه لا تتطلق اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المضرور اي يشترط في الشكوى ان تصدر عن الزوج المضرور واء كان الرجل او المرأة وتعتبر الشكوى باطلة ولا يعتد بها ا صدرت من احد اقاربه الابن والاخ مثلا فلا يجوز للنيابة العامة مباشر المتابعة تلقائيا ضد الجاني مثل باقي الجرائم الا ان فقدان المبادرة في المتابعة لا يمنع النيابة العامة من اختيار طريق المتابعة فلها ان تحيل المتهم امام المحكمة عن طريق التلبس او الاستدعاء المباشر ولها كذلك ان تأمر بفتح تحقيق كما لها كامل الصلاحيات في طرق ممارسة الطعن المحددة في قانون الاجراءات الجزائية فلها ان تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة وان تطعن في قرار المجلس عن طريق النقض بدون حاجة الى مساعدة الشاكي ولوكيل الجمهورية الحق في متابعة الشريك اء لم تشمله شكوى الزوج المضرور .

وإذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الاخر فان الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الاجراءات الازمة لاقامة الدعوى.¹

اضافة الى ما سبق فأن التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله اذا شاء وقبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجته ويستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى وتتقضي الدعوى العمومية طبقا لنص

المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.²

حسب نص المادة 341 من قانون العقوبات بانه حدد على سبيل الحصر الادلة التي

تثبت بها جريمة الزنا وهي :

-محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس .

¹/ قرار المحكمة العليا المؤرخ العليا المؤرخ في 17/11/1984.المجلة القضائية 1990.ع1 ص 295

²/ انظر د.بوكحيل الاخضر .الاجراءات الجنائية .مطبعة الشهاب .د.س.ن.ص105

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

- عن طريق الاقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم اي اعترافا منه بانه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة او مستند

-اقرار قضائي اي اعتراف المتهم امام القضاء بانه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا
وإذا لم تتوافر احد هذه الادلة الثلاث للقاضي فانه ملزما قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى.¹

ثانيا: جريمة هجر العائلة:

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 من ق.ع تحريك الدعوة العمومية في حالة ارتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الاخر.

للملاحظة فان المشرع لم يقرر بين الابي والام حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة الا بناءا على شكوى الزوج المتروك".

فعلى النيابة العامة ان تحصل على الشكوى من الزوج المضروب الذي بقى في مقر الزوجية.

ويفهم من هذا ان تقديم الشكوى يجب ان يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثل ما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا.

ان الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن ان يتم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي.² والحكمة من نفس المادة 330 هو حرس المشرع على الروابط الأسرية وعدم انحلالها.

ثالثا: جريمة خطف قاصر

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج (الأب الأخ، الولي) هذا ما هو منصوص عليه في المادة 326

¹/ زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .المؤسسة الوطنية للكتاب د.ط سنة 1989ص113

²/ د.أوهابية عبدالله، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في حالة خطف أو إبعاد قاصر لم يبلغ 18 سنة، بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج. " و لا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية " إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج. " ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. ¹. يشترط أن تكون الضحية من الجنس اللطيف (امرأة) . إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض:

- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

¹/ نقض جنائي : 03/01/1995 المجلة القضائية عدد 1 1995 . ص 249

المبحث الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب

أو إذن

المطلب الأول: الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من

حرية النيابة العامة.

الفرع الأول: مفهوم الطلب

أولاً: تعريف الطلب والجهة التي يقدم لها الطلب

أ- تعريف الطلب وكيفية تقديمه.

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى و رفعها فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكنت هذه الجهات. " فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها. " ¹

ويعرف الطلب أيضاً بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها " ².
و السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو " هل يمكن أن يكون الطلب شفهياً كأن تبلغ النيابة العامة بالهاتف مثلاً ؟

¹ / د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص 134

² / د عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقرر وإنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة و لو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيًا بالنسبة إلى من قدمه ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب¹ زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب . و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتبارها من مسائل الموضوع .²

و يشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه، و العبرة بصفته وقت تقديم الطلب و لا وقت ارتكاب الجريمة بإعتباره عملا إجرائيا و حتى لا يفقد قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية و لا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا بالإضافة إلى هذا يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة و ليتمكن التحقق من صفته من جهة أخرى، وإلا كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا .

و إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص وإنما يستلزم لذلك صدور تفويضا خاصا

¹/ د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 197

²/ د عوض محمد عوض : المرجع السابق ص 81

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

بصد كل جريمة على حدى في حالة عدم استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه . و إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.

فلا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة ، على عكس الشكوى ، و إنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل التي هي حق شخصي محله حتى تنقضي الدعوى العمومية فالعلة من تقديم الطلب هي نفسها من وجوب تقديم شكوى حيث أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها .

ب - الجهة التي يقدم لها الطلب يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى. كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تنص فيها لتحريك الدعوى العمومية. لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معيناً لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا و يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق و طويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما الأمر في الجرائم الإقتصادية و الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية .

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى ، إذ تكون النيابة العامة مقيدة ، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها ، فيمتنع عليها إستجواب المتهم أو القبض عليه مثلا في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و يجوز لها إتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية . و يبدو من استقراء التشريع الأجنبي أن اشتراط تقديم الطلب من الجهة الإدارية لإمكان تحريك الدعوى العمومية إنما يكون في الجرائم الإقتصادية على الوجه الغالب . و إن كانت هذه التشريعات كالتشريع الهولندي و التشريع الفرنسي لا تتفق على إجازة تنازل الإدارة عن الطلب بعد تقديمه ، أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، فيجيز بعضها لجهة الإدارة التنازل عن الطلب أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، في حين يمنع البعض الآخر عن جهة الإدارة كمبدأ هذا الحق فيما عدا إجازته الصلح في بعض جنح التهريب و الغش الجمركي مثل التشريع الجزائري و التشريع السويدي .

الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة.

لقد أورد المشرع الجزائري تعليق تحريك الدعوى على طلب يقدم من جهات معينة و ذلك في الجرائم التي تقع ضد هيئة عامة و التي حددها المشرع على سبيل المثال. فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح عسكرية ، و البعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح مالية و إدارية كإدارة الضرائب غير المباشرة و إدارة الجمارك و إدارة التجارة و الأسعار ... إلخ

أولا : الجرائم التي تمس مصالح عسكرية - تقضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني و وكلاؤهم و مندوبهم و موظفو الدولة الذين حرصوهم أو مساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة ما (161 ع) و الجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات (ما 162ع) و الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال(ما163ع) ، خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها. و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني ."

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة الشكوى بدل من الطلب وهذا خطأ كما سبق تبيانه ، حيث أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة التي وقعت في حقه أي أنها تمس مصلحة شخصية على عكس الطلب الذي يقدم من هيئة عامة إثر مساس بمصلحة عامة في مرفق من أهم مرافقها.

ما يؤكد لنا أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 327/26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ والتي ألغيت² بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني .

و خلاصة القول و كما قال الدكتور محمد العساكر² " و تكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد 161، 163 ع ، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة في الدفاع الوطني ، وهي مصلحة من مجموع المصالح الوطنية و الحيوية للدولة الجزائرية ، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة و متميزة ، فوضع بشأنها ذلك القيد ، وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها لوزير الدفاع الوطني ، الذي يعتبر المؤهل بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الإتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم " .

¹/ أمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل بمختلف الأوامر والقوانين منها القانون رقم 78/01 المؤرخ في 28/1/1978 و المادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25/4/1989
²/ د . محمد العساكر : ملخص محاضرات قانون الإجراءات الجزائية السنة الجامعية 1989/1990 ص 13

ثانيا: الجرائم الجمركية:

تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك و يتأكد لنا هذا من خلال ما جاء في المادة 259 من قانون الجمارك¹ التي تنص على أن "لتمتع الجرائم الجمركية

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها ."
و يفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتكون النيابة العامة طرفا منضما .

وقد تأكد هذا من خلال القرار الصادر من الغرفة الثانية للمحكمة العليا يوم 19 ديسمبر 1989 " حول المشروع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني و تعين نقضه"²

¹ / قانون الجمارك رقم 79/07 المؤرخ في 21/7/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/8/1998

² / قرار 18/12/1989 الغرفة الجنائية 2 رقم 56.421 المجلة القضائية للمحكمة العليا -1-1991 ص 171

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

و لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض إذا باشرت الدعوى الجبائية أو المالية لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و لو أن القانون القديم كان قبل التعديل ينعنها بهذه الصفة ، أما القانون الجديد فإنه ينص على أن الإدارة تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها (ما 259 من قانون الجمارك) و أن الجهات القضائية ملزمة بإطلاع الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق و لو انتهى ذلك بالأوجه للمتابعة ما 260 من نفس القانون) .

إن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية و إنما هي دعوى عمومية خاصة. أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية . فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية و تتضمن إليها إدارة الجمارك . وكذا الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث¹ و التي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية أي أنها من إختصاص النيابة العامة وحدها إلا أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن . وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى " أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا ، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف الإستجابة إلى طلباتها عند الحكم بإدانة المتهمين جزائيا " .²

¹ د. عبد الله أو هابيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلية الحقوق الجزائر الجزء الأول 1998 ص 32
² قرار 28/02/1989 الغرفة الجنائية -1- رقم 199/55 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1989 ص 155

ثالثا: الجرائم الضريبية تملك إدارة الضرائب

- إستثناء حق ملاحقة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها، كما تملك حق إقامة الدعوى العمومية و ممارستها ضد المخالفين ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر و المسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من إختصاص المحاكم¹.

و يستفاد من هذه المادة بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة الضرائب الغير مباشرة من إختصاص النيابة العامة غير أن المادة 521 ورد فيها إستثناء في الفقرة الثانية يتمثل في متابعة المخالفات التي تمس في آن واحد النظام الجبائي و النظام الإقتصادي للكحول ، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها و تتضمن إليها النيابة . لقد ورد إستثناء ثاني في نص المادة 534 من نفس القانون و هو خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (يقصد بها الطلب) مسبقة من إدارة الضرائب . تتفق كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب التي يعني بها طلب) و لقد نصت مثلا المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة الذي سبق ذكره " إن المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر ، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الإدارة المعنية و المحكمة المختصة هي حسب الحالة و إختيار الإدارة ، المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة ."

¹/ أمر رقم 76/104 المؤرخ في 9/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر 1977 ص980

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

إذن فهذا الإستثناء خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (طلب) مسبقة من إدارة الضرائب.

خلاصة القول أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب و تنضم إليها النيابة العامة.

ثالثا: الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار

لقد خص القانون الصادر في 15/7/1989¹ إدارة التجارة والأسعار بنظام، ذلك أنها بالإضافة إلى حقها في تحريك الدعوى العمومية فإن لها في بعض الحالات حتى سلطة ملاءمة المتابعة إذ أن لها في حالتين الخيار بين إقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف قصد المتابعة ولا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة و الأسعار سواء من المديرية على المستوى المحلي أو الوزارة على المستوى المركزي. وتجدر الإشارة أن في حالة إرسال الملف للنيابة العامة تكون إدارة التجارة و الأسعار طرفا منضما فقط للنيابة . إلا أن المادة 56 من قانون الأسعار الجديد الصادر في 1989 لم تتطرق إلى كل التفاصيل و إكتفت بالقول : " إن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها و بعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض و مرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية ، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف 15 يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلا أن الأمر رقم 75 / 37 المؤرخ في 17/04/1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار كان أكثر وضوحا عن القانون الحالي للأسعار حيث نص في مادتيه 38 و 39 على أنه.

¹/ قانون رقم 89/12 المؤرخ في 5/7/1989 المتعلق بالأسعار . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 19/7/1989 ص

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

1 - إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 1000 دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية مجبرا بين أمرين - إقتراح غرامة مالية على المخالف و إرسال الملف للنياابة العامة قصد المتابعة .

2 - إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج و لا تتجاوز 100 ألف دج يكون وزير التجارة مخيرا بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنياابة العامة للمتابعة .

- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 100 دج فيرسل الملف للنياابة وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم .

هذه نماذج للحق الذي يمنحه القانون في معظم التشريعات لبعض الإدارات في أن تقوم بوظيفة الإدعاء وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس مصالحها و لا جدال في أن الدعوى العامة التي تمارسها هذه الإدارات إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في أغلب الأحيان مالية تجمع بين الجزاء و التعويض في آن واحد وهذا ما يجعل الدعوى العمومية في هذه الأحوال الإستثنائية ذات طبيعة خاصة.¹

زيادة على هذا - في معظم التشريعات - فبينما لا يحق للنياابة العامة أن تتصرف بالدعوى العامة ولا أن تصالح عليها ، فإن الإدارات تملك حق الصلح مع مرتكب الجريمة بحيث يؤول ذلك إلى وقف الدعوى العامة وإسقاطها .

فإذا جرى الصلح قبل صدور الحكم فإنه يفضي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطا مطلقا ونهائيا سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية. أما إذا لم يجر الصلح إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه لا يؤثر على عقوبة الحبس المقضي بها و إنما يمحو العقوبات المالية .

فضلا عما تقدم، فإن مما يجعل الدعوى العامة التي تمارسها الإدارات

¹/ قرار محكمة النقض الفرنسية 19/3/1931 سيري (Sirey) رقم 1 1932 ، ص 1393

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

ذات طابعا خاصا هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العامة وهذه الإدارات . فالنيابة العامة مثلا لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى الجزائية ومصاريفها و لو كانت هي الفريق الخاسر ، بينما الإدارة التي تقوم بالملاحقة ومباشرة الدعوى فإنها تلزم بدفع نفقات الدعوى الجزائية و مصاريفها إذا هي فشلت في دعوها شأنها في ذلك شأن المدعي المدني في حالة براءة المتهم .

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن

إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فإنه بمقابل ذلك نص إستثناء :

- بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين و محددين على سبيل الحصر و متمتعين بحصانة أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة. ترى ما المقصود بالإذن ؟

الفرع الأول : مفهوم الإذن

يشكل الإذن قيда على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة

أولاً: تعريف الاذن كالطلب ، فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي

إليها ذلك لضمان جدية الإجراءات . فهو السبيل الوحيد لرفع

الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده

و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع

لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة . فهو إجراء أوجب

القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة¹.

ثانيا: الحكمة من إشتراط الإذن إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة وضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم، والتعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم.

الفرع الثاني : الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية .

على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معينة من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص هذه الحالات. في جميع تتمثل هذه الحالات في الحصانة البرلمانية المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) - هناك بعض الإجراءات الخاصة المتبعة ضد أشخاص معينين من طرف القانون (رئيس الجمهورية ، القضاة ، و المحامون).

أولا: الحصانة البرلمانية تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تتطوي عليها أقوالهم و آرائهم . و المقصود من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ ، هو ضمان حرته و طمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومه السياسيين. فالحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان و لا تمتد إلى غيره .

نقصد بالحصانة البرلمانية تلك الحصانة الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني و كذا أعضاء مجلس الأمة المعترف بها لهم مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ذلك وفقا للمادة 109 من دستور 1996² التي تنص و الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس

¹/ د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة 1988 ص 133

²/ مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 17/12/1996 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ

8/12/1996

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و بناء على ذلك لا يمكن القبض عليهم و لا متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم أو تسليط أي ضغط عليهم ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية على هذا المستوى فهذه الحصانة تغطي البرلماني بالنسبة للجرائم القولية كالسب والقذف و التحريض و تلك التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية من هنا يتمتع على النيابة العامة تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضده كذا الشخص و المضرور بتقديمه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل يخضع لجزاءات تأديبية فقط مقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان .

يري شراح القانون الدستوري¹ و الجنائي أن الإمتياز الذي منح للبرلمان أن أي تقييد لإرادة البرلماني هو تقييد الإرادة الأمة و كل حماية يوفرها المشرع للبرلماني لممارسة عمله بكل حرية و هي في الواقع حماية للأمة قد تأكد هذا في الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 105 التي تنص أن مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية... " كما لا يجوز الشروع في متابعتهم من أجل جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الذين ينتمون إليه بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء . " (ما 110 من الدستور) .

لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و فرق بين الإجراءات التي تتخذ تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، أما الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.³

إلا أن هذه التفرقة في العضوية لا تؤثر على الإجراءات التي هي متماثلة بالنسبة للاتنين تتمثل هذه الإجراءات أنه لا يجوز إستجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيش منزله

¹ /د. أنور الخطيب : الأصول البرلمانية في لبنان و سائر البلدان العربية دار العلم للملايين 1961 بيروت ص 443

² /النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 08/13/1997

³ /النظام الداخلي لمجلس الأمة . الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18/02/1998

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

أو تحريك الدعوى العمومية ضده أو مباشرتها ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المجلس و ذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به النيابة العامة مع تقرير مفصل بموضوع القضية إلى وزير العدل الذي يحيله إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية التي تتولى بدورها فحص الطلب تقدم تقريراً في أجل شهرين إعتباراً من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها.

بالإضافة إلى هذا ، تقوم بالإستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه يتم البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب من المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر منذ تاريخ الإحالة ، فيقوم أولاً بالإستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري ب 3/4 أعضائه . أمام هذه الإتهامات الموجهة ضد عضو البرلمان هل يبقى هذا الأخير مكتوف الأيدي ؟

الإجابة تكون بالنفي ، حيث نلاحظ أن وظيفة البرلمان تكمن في التحقق من جدية وسلامة الإجراءات المتبعة ضد عضوها . فإذا قرر البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن ، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضويته أي خمس سنوات من تاريخ أول إجتماع له ، إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك على هذا المستوى تظل يد النيابة العامة مغلولة عن مباشرة الإجراءات متى كان المجلس النيابي لم يأذن برفع الحصانة . فإذا صدر مثل هذا الإذن إستردت النيابة العامة كامل حريتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و يحق لها أن تغير التكييف القانوني للجريمة المقترفة حسبما يستدعي التحقيق.¹ لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة . فالإذن يصبح نهائياً بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو : هل يمكن للنياحة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية ؟ كما

¹ / Cassation Criminelle du 07/07/1949 Sirey 1950 -1- Page 9 Note Galland

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

سبق وأن تطرقنا إليه فإن النيابة العامة لا يكمنها إتخاذ أي إجراء قبل حصولها على إذن ، إلا أن الرأي السائد فقها أن النيابة العامة تستطيع قبل صدور الإذن إتخاذ كافة الإجراءات الأولية التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه.

من هنا ، يجوز لها أن تقرر سماع الشهود دون تحليفهم اليمين و أن تجري المعاينة والخبرة ، لكن يتمتع عليها حبس العضو إحتياطيا أو القبض عليه أو إستجوابه أو تكليفه بالحضور أو تفتيشه شخصا أو تفتيش منزله أو ضبط مراسلاته.¹

أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، فإنه يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة و إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه على الفور و لا يلزم لقيام حالة التلبس رؤية الجاني و هو يرتكب الجريمة ، فتتوافر حالة التلبس مثلا في جريمة القتل بمجرد سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه كما جاء وارد في المادة 41 إ ج . كما يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة المعني ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا (ما 111 من الدستور). يعتبر القرار الذي يصدر من مكتب المجلس في هذا الشأن بمثابة قانون واجب التنفيذ . لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة فالإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه ، إلا أن المشرع السوري من خلال المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي ، أجاز للمجلس أن يرجع عن الإذن الذي أصدره لوقف الإجراءات التي إتخذت ضد عضو البرلمان إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو : هل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية ؟

¹/ د . عبد الله أو هيبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال) . رسالة دكتوراه دولة .

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

إلا أن الفقرة 2 من نفس المادة منحت للمكتب المخاطر صلاحية طلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، و لا يجوز متابعتها بعد ذلك إلا بإذن من البرلمان حسب الحالة . و يلاحظ أن للقضاء الفرنسي مفهوما موسعا لنطاق الحصانة النيابية ، فهي لا تقتصر على النواب فقط ، بل تشمل أيضا أعضاء الحكومة وكبار الموظفين الذين يستدعي الأمر تحديثهم أمام البرلمان ، فلا يجوز رفع الدعوى عما يصدر منهم من أقوال ، بل إن الحصانة تشمل الشهود أيضا الذين يتم سماع أقوالهم أمام لجان التحقيق البرلمانية.

خلاصة القول أن الحصانة البرلمانية مقررة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين السلطة التشريعية من أداء وظيفتها . فهي حصانة مطلقة من حيث موضوعها أي لا يمكن أن يسأل البرلماني لا جنائيا ولا مدنيا بل لا يمكن حسب الدستور الجزائري أن ترفع عليه أية دعوى لا مدنية ولا جزائية لا من النيابة العامة و لا من الأفراد ، و إنما يخضع فقط للجزاءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان كما سبق وأن أشرنا إليه.

ضف إلى ذلك أن أحكام الحصانة البرلمانية متعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلانا مطلقا فلا يجوز بالتالي ، و تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب عن جريمة ناشئة عن الوظيفة بغير الطريق الذي رسمه القانون فلا يمكن أن يصح الإجراء موافقة العضو عليه.¹

ثانيا : الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص .

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة حرصا على ما ينبغي توافره في أعضائها من هيبة و احترام بصفتهم حماة القائمين على تطبيق القانون . و تختلف الأحكام الخاصة بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعتها جزائيا و المسؤولية العدالة و المنوطة به .

¹ د . عبد الله أو هيبية، المرجع السابق، ص 59.

أ - بالنسبة لرئيس الجمهورية .

في الماضي كان رؤساء الدول معفيين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لا يخطئ و أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة و أن يحاط بالاحترام من قبل الجميع ، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد و الإتهامات المفرطة و الباطلة . لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير (الدستور المصري في مادته 85 ، الدستور الفرنسي في مادته 68 و الدستور الجزائري في مادته 158) تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد :

الدستور المصري في مادته 85 تنص على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . " من خلال هذه المادة يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس و نوابه إنما يكون لمجلس الشعب لا للنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب لتحريك الدعوى و المعتبر بمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية.

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن اتهامه إلا بالخيانة العظمى و التي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الجمعية الوطنية إصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية بها الشيوخ و بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه . و تتولى محاكمته بها محكمة القضاء العليا (Haute cours de justice) . فيكون قرار الإتهام بمثابة الإذن الذي يلزم صدوره لتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

و كذا ما أكده جل الفقهاء حول المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية¹. و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرار 10/10/2001 (الذي لم ينشر بعد) على أنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية جنائيا خلال عهده : حيث أن الدعوى الجنائية تكون معلقة لغاية نهاية العهدة الرئاسية ، إلا أنه يمكن أن يستدعى رئيس الجمهورية كشاهد إذا أراد ذلك أما الدستور الجزائري فرئيس الجمهورية كان معفيا من كل مسؤولية جزائية حتى أن جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 و صدور المرسوم الرئاسي رقم 96 - 1436 المعدل للدستور ، الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية ما عدا جريمة الخيانة العظمى وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي لم يصدر لحد الآن. من خلال هذا فالملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة كذا القوانين 1996 و العضوية لم توضح كيفية متابعة رئيس الجمهورية و لا الهيئة التي تتولى إصدار قرار الإتهام

ب - بالنسبة للقضاة:

إن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات و المناورات و أنه لا يخضع إلا للقانون يمكن إستنتاج على أنه يعني ضمنا أن القاضي يتمتع بنوع من الحصانة ، إلا أننا لا نجد أي قانون عضوي يوضح كيفية التمتع بهذه الحصانة مثلما هو وارد في حصانة البرلمانين يقرر دستور 1996 في مادتيه 147 و 148 والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18 نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم مدنيا أو جنائيا وذلك حرصا على تحقيق ما يجب توافره للسلطة القضائية من هيبة و إجلال باعتبارها السلطة القائمة على تحقيق العدالة، حيث تنص هذه المواد على " لا يخضع القاضي إلا للقانون و القاضي محمي من

¹ / Jean Eric Schoetel: La responsabilité Pénale du chef de l'état chronique constitutionnelle. Revue de droit public n 4 Page 1038 et suivantes

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه ."

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصرح على الحصانة القضائية مثل ما فعلته بعض القوانين الأجنبية كالقانون المصري و القانون اللبناني¹، وإنما خص القضاة بإجراءات معينة يجب إتباعها في حالة إرتكاب جريمة محددة ، و لو أن المادة 111 من قانون العقوبات ، النص العربي ، تتكلم عن الحصانة القضائية إلا أننا نفهم من خلال النص الفرنسي على أن المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا و قانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي .

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة. وبالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما إشتراط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام كما سوف نفضله من بعد. إن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات :

1 - قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملون لدى هذه المجالس : فمتابعة هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لما تنص عليه المادة 573 إج حيث جاء فيها : " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد وفقا لما تنص عليه المادة 573 إج حيث جاء فيها : " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية ، قابلا للاثام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر

¹/ د . سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ص 274 إلى 278

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

بالقضية ، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق على هذا المستوى ، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا و الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها ، و تظل هذه الإجراءات واحدة سواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة .

ما يمكن ملاحظته على المادة 573 إج عدم تقييد وكيل الجمهورية و لا النائب العام لدى المحكمة العليا بمدة زمنية معينة يلزم خلالها بإحالة الملف بالطريق السلمي بعد إبلاغه بالجريمة.

و قد يؤدي هذا إلى بطء في الإجراءات مما يعرقل السير الحسن للملف الجزائي ، ويؤثر على مقتضيات العدالة و يلحق ضررا بالقاضي محل المساءلة الجنائية خاصة ما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالألا يخرق مبدأ الحصانة و إلا كان عرضة لمتابعة جنائية .

2 - قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية : تطبق نفس الإجراءات المتبعة في حالة المتابعة حيث يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء إلى الرئيس الأول ، مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع ما 575 إج

3 - قضاة المحاكم : بالنسبة لهذا الصنف من القضاة فإجراءات المتابعة تختلف عن باقي القضاة الآخرين في نقطتين :

- النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة .

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

- يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا للتحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع ما 576 إ.ج .

ترى ما هو الحكم في حالة تلبس قاضي بجريمة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، نلاحظ أننا أمام فراغ قانوني حيث لم يتطرق المشرع إلى حالة تلبس قاضي بجريمة . فكيف يفسر هذا السكوت ؟ في غياب نص صريح يحكم هذه الحالة ، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 45 إ.ج و استنتاجها لحل هذا الإشكال و التلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة و إحتمال الخطأ فيها طفيف لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة¹. هذا ما يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال و إفلات المجرم من يد العدالة . لقد حدد المشرع حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41 إ.ج حيث لا يصوغ لضابط الشرطة القضائية الزيادة فيها عن طريق القياس مثلا و خول فيها لضابط الشرطة القضائية إختصاصات أوسع .

إن ضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك ، و فإنه يظل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها أولا و طلب إذنها ثانيا لإتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى².

بالإضافة إلى هذا فقد أخلص الدكتور عبدالله أو هايبيبة على تمتع القضاة بحصانة قضائية

كفلها لهم الدستور والقانون³.

¹ / د. جيلالي بغدادي : التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص

² / د. عمار بوضياف : الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه دولة . جامعة باتنة 1994

³ / د. عبد الله أو هيببية : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية السنة الجامعية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

فإذا كانت المتابعة القضائية في الحالات السابقة تتطلب صدور قرار من النائب العام لدى

المحكمة العليا ، فكيف تتم متابعة المحامين ؟

ج - بالنسبة للمحامين : إن متابعة المحامون حسب المنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ

في 15/04/1985 لا تتم إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليهم .و. ينبغي أن نتساءل

هل تتم المتابعة مباشرة مع إشعار الوزارة أم يجب إخبار الوزارة و انتظار التعليمات ؟ إن

مفهوم الإشعار أشمل من الإخطار حيث أن الأول هو الإخبار ثم إنتظار التعليمات و نستطيع

أن نسويه مع الإذن على عكس الإخطار الذي يعني الإخبار فقط عندما يتعلق الأمر مثلا

بمتابعة المحامين في حالات التلبس بالجريمة .

من خلال هذا المنشور يمكن القول على أن المحامين يتمتعون بحصانة إلا أن هذا

المنشور لم يعد معمولاً به . مع صدور قانون تنظيم مهنة المحاماة.¹

وخاصة ما هو وارد في المادة 91/4 التي تنص : " لا يمكن متابعة محام في الجلسة

لأفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة و كذا المادة 92 من نفس

القانون التي تنص : " تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى

قاض و المعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات " نستخلص على أن المحامي

يمتاز بنوع من الحصانة الضمنية إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية متابعته في حالة إقترافه

جريمة معينة. حبذا لو بقي المنشور الوزاري السابق ذكره حيز التطبيق لكانت الأمور أوضح

حيث صرح كما بيناه آنفا على أن لاتتم متابعة محام إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة

إليه و يكون هذا الإشعار بمثابة إذن يسمح للنياية العامة من مباشرة الإجراءات الواجب إتخاذها

في آخر المطاف ما يمكن ملاحظته أن هذه الحالات التي تطرقنا إليها فيما يخص

الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص ، لا تعتبر في الواقع قيود على تحريك

¹/ قانون رقم 91-04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة يوم 09/01/1991.

الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

الدعوى العمومية بل هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة عند متابعة كل الموظفين العموميين.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص إلى أن مسألة تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف تقدير تحريكها إلا على النيابة العامة، والتي يرى البعض من الكتاب أنها تستولي على هذا الحق بصفة احتكارية وذلك عن طريق ممثليها، وبالتالي تركز في نظرهم على اعتبارات شخصية في تقدير وجوبها من عدمها مما قد لا يحقق العدالة.

أما بالمقابل سنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة الأولى من قانون (ج) ترك الباب مفتوح لغير النيابة العامة ومنعهم من خلال ذلك من الحق المتمثل في تحريكهم للدعوى العمومية وهم:

الطرف المضرور رؤساء الجلسات، أي قضاة الحكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات وإلى جانب ذلك فلبعض الإدارات نظرا لطبيعة عملهم و صلتهم المباشرة بالجريمة على غرار إدارة الضرائب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

بل وذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك بحيث قيد حرية النيابة العامة في بعض الجرائم المنصوص عليها في كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي نستطيع أن نستنبط منها مجموعة الجرائم التالية:

فمنها المتعلقة بقيد الشكوى كالزنا السرقة ما بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ترك الأسرة، خطف القاصرة و إبعادها ... ومنها من يتعلق بقيد الإذن، أي بكل من يتمتع بحصانة قانونية، ومنها أيضا ما يتعلق بقيد الطلب، ويتضح لنا أيضا قيد المشرع الجزائري المترتب على حرية النيابة العامة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي فلا يجوز في مثل هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة والذي بموجبه يرفع ذلك القيد عن حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية.

الخاتمة

ومن كل ما سبق نستنتج ان الدعوى العمومية في الجزائر عملية قضائية تبدأ بمبادرة النيابة العامة أو أي ممثل عن الدولة لمتابعة شخص متهم بارتكاب جريمة تحددها القوانين الجزائرية.

حيث تتمثل الحدود الشخصية للدعوى العمومية في أنها تستند إلى شخصية المتهم فقط، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يتدخل في الدعوى ما لم يكن له صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة. أما الحدود الموضوعية للدعوى العمومية فتتمثل في أنها تنظم بموجب القوانين الجزائرية المعمول بها في الجزائر، وتخضع لمبادئ القانون الدستوري والقانون الدولي. وبموجب هذه الحدود الموضوعية، يتم تحديد نطاق الجرائم التي يمكن متابعتها بواسطة الدعوى العمومية، ويجب أن تتوفر العناصر المنصوص عليها في القوانين الجزائرية لكل جريمة مرتكبة. وبشكل عام، تتميز الدعوى العمومية في الجزائر بالتركيز على المصلحة العامة، والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام وحماية المجتمع والأفراد من الجرائم المرتكبة، ولا تهتم بالمصالح الخاصة للمدعين الأفراد.

نتائج الدراسة:

- ❖ نستنتج أن الدعوى العمومية هي حق اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحق بواسطتها، فغرضها الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون، فيستوي في ذلك تحقيق نتيجة هذا التطبيق وهي الإدانة ام البراءة، فالمجتمع لا تعنيه تبرئة من يستحق البراءة بقدر ما تعنيه إدانة من يستحق الإدانة.
- ❖ تبين لنا أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها حول أي جريمة يصل إليها نأ قوعها.
- ❖ أن هناك قيود تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأنها ستسترجع حريتها بعد رفع هذه القيود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

• الكتب

1. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، النهضة العربية، دن، سنة 1980.
2. اسحاق ابراهيم منصور .شرح قانون العقوبات الجزائري .ط2 ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1988.
1. أنور الخطيب : الأصول البرلمانية في لبنان و سائر البلدان العربية دار العلم للملايين 1961 بيروت.
3. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
2. بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005.
4. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. بوكحيل الاخضر .الاجراءات الجنائية .مطبعة الشهاب .د.س.ن.
5. جيلالي البغدادي .التحقيق .الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1سنة 1999.
4. جيلالي بغدادي : التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.
6. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
7. الدكتور حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، دار المعارف، (د.س.ن.)، (د.ب.).

قائمة المصادر والمراجع

8. الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1999.
5. زيدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .المؤسسة الوطنية للكتاب د.ط سنة 1989.
9. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1970.
10. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
11. عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .ط4 دار هومة الجزائر 2007.
12. عبد الله أو هاييبة شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري كلية الحقوق الجزائر الجزء الأول 1998.
6. عبد الله أو هيبيبة : محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية السنة الجامعية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002.
13. علي شمالل. السلطة التقديرية للنياية العامة في تحريك الدعوى العمومية ط2.دار هومة. الجزائر .2010.
14. علي شمالل، السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
7. عمار بوضياف : الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه دولة . جامعة باتنة 1994
15. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.
8. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة 1988.

16. محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، (دط)، دار الكتاب الحديث، 1982.
17. محمود عبد العزيز الزيني. شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2004.

• الرسائل والمذكرات:

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.
2. عبد الله أوهيبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال) رسالة دكتوراه دولة . الجزائر 1992.
3. مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009.

• القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12/12/1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992
2. قانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
3. قانون الجمارك رقم 79/07 المؤرخ في 21/7/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/8/1998
4. قانون رقم 89/12 المؤرخ في 5/7/1989 المتعلق بالأسعار . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 19/7/1989.

قائمة المصادر والمراجع

5. قانون رقم 91-04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة يوم 09/01/1991.
6. مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 17/12/1996 الخاص بتعديل الدستور الجديدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8/12/1996

• الأوامر والقرارات:

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل ومتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن ق.إ.ج.
2. الأمر 85-1270 المؤرخ في 1958/12/22 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في فرنسا، المادة 59 المعدلة بالقانون المؤرخ في 1994/02/05.
3. قرار المحكمة العليا 1999/03/22، المجلة القضائية، العدد الأول 1999.
4. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائي المعدل والمتمم.
5. قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات ملف رقم 485252 الصادر بتاريخ 04/02/2009، في قضية النيابة ضد الردع، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.
6. قرار المحكمة العليا المؤرخ العليا المؤرخ في 1984/11/17. المجلة القضائية 1990. ع1.
7. أمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المتمم و المعدل بمختلف الأوامر والقوانين منها القانون رقم 78/01 المؤرخ في 28/1/1978 و المادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25/4/1989
8. قرار 18/12/1989 الغرفة الجنائية 2 رقم 56.421 المجلة القضائية للمحكمة العليا -1-1991.
9. قرار 28/02/1989 الغرفة الجنائية -1- رقم 199/55 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1989.

قائمة المصادر والمراجع

10. أمر رقم 76/104 المؤرخ في 9/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر 1977.
11. قرار محكمة النقض الفرنسية 19/3/1931 سييري (Sirey) رقم 1 1932.

• المجلات:

9. بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الفكر القانوني، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس، نوفمبر 1989.
10. المجلة القضائية، قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف بتاريخ 1999/03/22 غرفة الجناح والمخالفات، القسم 03.
11. عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية. جامعة 20 اوت 1955. سكيكدة. ع 13 سنة 2004.
12. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، سنة 2016.

• مراجع اجنبية:

13. Cassation Criminelle du 07/07/1949 Sirey 1950 -1- Page 9 Note Galland
14. Stefani, Gaston, Levasseur, Georges, Bouloc, Bernard : Procédure pénale, 16ème édition, Dalloz.
15. Stéfani, Levasseur, Boulouc, Bernard : procédure pénale, 16ème édition, Dalloz.
16. Noël, P : Droit pénale et procédure pénale, centre national d'enseignement par correspondance (c.n.e.c, de Lille) 1995.
17. Larguier, Jean, La procédure pénale (Que sais-je) P.U.F 7ème édition, septembre, 1991.
18. Jean Eric Schoetel: La responsabilité Pénale du chef de l'état chronique constitutionnelle. Revue de droit public n 4 Page 1038 et suivantes.

الفهرس

الصفحة	العنوان
/	البسملة
/	الشكر والعرفان
/	الاهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: الحدود الشخصية للدعوى العمومية
05	المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية
05	المطلب الأول: النيابة العامة
05	الفرع الأول: تعريفها
09	الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة
16	الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة
20	المطلب الثاني: المتهم
20	الفرع الأول: تعريف المتهم
21	الفرع الثاني: المركز القانوني للمتهم
22	الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتهم
25	المبحث الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية
26	المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية
27	الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني
28	الفرع الثاني: شروط الإدعاء المدني
29	الفرع الثالث: إجراءات الإدعاء المدني
29	الفرع الرابع: آثار الإدعاء المدني
31	المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية
32	الفرع الأول: جرائم الجلسات
32	الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين
	الفصل الثاني: الحدود الموضوعية للدعوى العمومية

35	المبحث الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور
35	المطلب الأول: مفهوم الشكوى
36	الفرع الأول: تعريف الشكوى وتمييزها عن باقي المفاهيم:
39	الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى
42	المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى
42	الفرع الأول: جرائم الاموال
44	الفرع الثاني: جرائم الاشخاص
48	المبحث الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو إذن
48	المطلب الأول: الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب
48	الفرع الأول: مفهوم الطلب
51	الفرع الثاني: الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة.
58	المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن
58	الفرع الأول: مفهوم الإذن
59	الفرع الثاني: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية.
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع